

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 159 @ وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر نخينا على ملتزم تحريمه مختار عالم به  
وبتحريمه ولا ضرورة وحد به أي بتناول ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه  
الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل  
وحد به وإن لم يسكر حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائهما إلى  
الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضرارها فلا حد على من اتصف  
بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموخر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد  
عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن  
اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب  
غيره